

١٨٩٧
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٧ / ٩٦

بشأن الموافقة على خروج شركة فرست لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١ بالموافقة على خروج الشركة من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

- المادة (١):** الموافقة على خروج شركة / فرست لتداول الأوراق المالية ش.م.م من مظلة أحكام قانون الاستثمار والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح